أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية

The impact of artificial intelligence systems on intellectual property rights

إعداد

الدكتورة / ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني

دكتوراة في القانون الخاص – القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة السادات

البريد الإلكترونى : dr.rehan2886@gmail.com

الملخص

يشهد عصرنا الحالي تقدم وتطور تكنولوجي منقطع النظير ، وتعد أنظمة الذكاء الإصطناعي جزء لا يتجزأ وركن أساسي من هذا التطور ، مما أدي إلي ظهور العديد من المشكلات المستجدة علي الساحة القانونية ، ومن أهم هذه المشكلات التي تنشأ بسبب أنظمة الذكاء الإصطناعي هي المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وكيفية حماية الأعمال التي تنتج بإستخدام الذكاء الإصطناعي .

من هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث ((أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية)) للبحث حول مدي كفاية أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ومدي قدرتها مع المستجدات التي فرضتها تقنيات الذكاء الإصطناعي في مجال براءات الإختراع .

الكلمات المفتاحية : تطبيقات ، الذكاء الإصطناعي ،حقوق الملكية الفكرية ، الشخصية القانونية ، براءة الإختراع

Summary

Our current era is witnessing unparalleled technological progress and development, and artificial intelligence systems are an integral part and essential pillar of this development, which has led to the emergence of many new problems in the legal arena, and the most important of these problems that arise due to artificial intelligence systems are issues related to intellectual property rights. How to protect works produced using artificial intelligence.

From this standpoint, the idea of this research ((The impact of artificial intelligence systems on intellectual property rights)) came to investigate the adequacy of the provisions of the current Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2002, and the extent of their ability with the developments imposed by artificial intelligence technologies in the field of patents.

Keywords: applications, artificial intelligence, intellectual property rights, legal personality, patent.

١٦- أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية

مقدمة

إن علاقة الإنسان بالآلة ليست علاقة مستحدثة إلا أنها علاقة قائمة علي التقدم والتطور المستمر المتعلق بتقدم وتطور الصناعة ، لكنها لم تخرج عن نطاق العلاقة بين الإنسان والشئ الجامد ، فالإنسان هو مخترع الآلة ومشغلها وتعمل بمعرفته وهو المستفيد منها ، غير أنه مؤخراً برز تطوراً تكنولوجياً منقطع النظير قد فرض نفسه علي العالم بأسره ، بداية من ظهور الحاسوب والإنترنت وصولاً الي " الذكاء الإصطناعي " ذلك العلم الذي حول الآلة من شيء لا يعمل إلا بتدخل الإنسان إلي شئ يتمتع ببعض الإستقلالية ويقوم بأعمال تحاكي أعمال البشر.

وحيث مرت البشرية بكثير من الثورات الصناعية منذ الثورة الصناعية الاولى في القرن السابع عشر الميلادي والانتقال من الإنتاج اليدوي الى استخدام الطاقة الكهربائية مروراً بثورة الاتصالات وصولاً الى الثورة الصناعية الرابعة التي نحن عليها الآن والتي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في شتى المجالات الحياتية من الثقافية ،والإجتماعية، والعلمية، والإقتصادية ، والعسكرية ،والقانونية ، فضلًا عن إنترنت الأشياء والروبوتات والمنشآت والمدن الذكية .

وتعتبر الفترة ما بين ١٩٤٠-١٩٥٠ بداية الخطوات الأولي للذكاء الإصطناعي ، مع إنشاء الشبكات العصبية الأولي . فقد أدي عمل إثنين من أطباء الأعصاب وارن ماكولوتش warren mcculloch ،والتر بيتس walter pitts إلي حساب منطقي

للأفكار الأساسية في النشاط العصبي ، والتوصل إلي النموذج الرياضي الأول للعصب البيولوجي ، والعصب الإصطناعي[١]

بعد ذلك بدأ يظهر لأول مرة مصطلح جديد يدعي " الذكاء الإصطناعي " وفي ذلك الوقت كان هذا المصطلح يعني محاكاة للعقل البشري ، وذلك من خلال إنشاء مجموعة برامج تعمل مثل الشبكات العصبية في الدماغ وربطها معاً للقيام بعملية تعلم معينة ، ومن تطور إلي تطور وصولا بالإنسان اللآلي أو الروبوت الذي يعد من أبرز حقول الذكاء الإصطناعي مثل روبوتات في المجال العسكري وفي المجال الطبي كذلك الربوتات القانونية .

ولما كانت الملكية الفكرية هي نتيجة ما يبدعه الإنسان من اختراعات وابتكارات وآلات صناعية وأغاني وكتب وينطبق مصطلح الملكية الفكرية على أي إبتكار إنساني وعليه فقد أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية .
وبما أن الملكية الفكرية في الأونة الحديثة هي حجر الزاوية لحضارة الدول فهي الفكر الذي يدعم نهضة الإنسان في مجالات الأدب والفنون والعلوم والصناعة باعتبارها الدافع الرئيسي للتطور في
شتى هذه المجالات[٢] ، وبناءًا عليه اهتمت كافة الدول نامية كانت أو متقدمة على تطبيق قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية ، مما جعل المشرع المصري يحرص

[١] د/ عبد الله موسي– د/أحمد حبيب بلال –الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر –الطبعة الأولي –القاهرة –٢٠١٩–المجموعة العربية للتدريب والنشر صفحة ٣٤

[٢] د/ سلامي اسعيداني – التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفتراضية – رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني –الملتقي الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية – طرابلس–لبنان –ابريل ٢٠١٥–ص٢

علي حماية الافكار والابتكارات بكل صورها واشكالها، حيث كان له السبق الدائم في تشريع القوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ولقد أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظام الملكية الفكرية إذ أن التقنية الحديثة قد أقرت لنا أنواع جديدة من الإبداع الفكري كان لزامًا على المشرع تطوير قواعد وقوانين حماية الملكية الفكرية لمواكبة هذا التطور .

أولاً : أهمية موضوع البحث

يحظى هذا البحث بأهمية بالغة من الناحية القانونية والعلمية حيث تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى كفاية تشريعات الملكية الفكرية للتطبيق علي الإختراعات الناشئة عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي وبرامجه، وحيث أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت هي لغة العصر في الآونة الأخيرة لكثرة استخدامها في شتى المجالات لذا نحاول أن نوفق بين نصوص القانون التي وضعت بواسطة المشرع من فترة ليست بالقليلة وبين التطور والتقدم التقني والتكنولوجي الذي نحن عليه الآن .

ثانياً : إشكالية البحث

هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع البحث والتي يجب علينا كباحثين إيجاد حلول لها تتركز إشكالية البحث حول مواكبة التطور والتقدم المتوالي لأنظمة الذكاء الاصطناعي والتي تقتضي وضع قواعد وقوانين جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية كما يثير البحث إشكالية مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الإبداع الإنساني وحمايته بموجب حق المؤلف، وهل لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تتقدم بطلب لإكتساب وصف المؤلف ؟وهل يمكن أن تستند المسؤولية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في حال الاعتداء على حقوق المؤلفين والمبدعين البشر؟ كذلك من المسؤول عن أفعال آلات الذكاء الاصطناعي ؟

ثالثاً : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلي بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتأثيره علي حقوق الملكية الفكرية ، كذلك توفير الحماية القانونية لتشجيع المبدعين والمبتكريين في شتي المجالات ،بالإضافة إلي موقف المشرع من أنظمة الذكاء الإصطناعي ، فضلاً عن تقييم التحديات التي يمكن أن يواجهها أصحاب الملكية الفكرية في ظل هذا التطور التكنولوجي فالذكاء الإصطناعي رغم أهميته إلا أنه سلاح ذو حدين له مزايا وعيوب.

رابعاً : منهج البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يستهدف جمع بيانات عن الموضوع ويبرز أهميته العلمية ، والذي يعتمد أيضاً على تفسير نصوص قواعد الملكية الفكرية وتحليلها بحيث نوضح مدى صلاحيتها للجوء إليها في الواقع الحالي من عدمه .

خامسًا : خطة البحث

المبحث الأول : ماهية الذكاء الأصطناعي وتطبيقاته

المطلب الأول : التعريف بالذكاء الأصطناعي وتطبيقاته

الفرع الأول : ما المقصود بالذكاء الإصطناعي

الفرع الثاني : تطبيقات وإستخدامات الذكاء الإصطناعي وأهميته

المطلب الثاني : مزايا وعيوب أنظمة الذكاء الإصطناعي

المبحث الثاني: النظام القانوني للملكية الفكرية لمواجهة تحديات الذكاء الإصطناعي

المطلب الأول : مدي إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول : إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي إختراع

الفرع الثاني : إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي مؤلفاً

المطلب الثاني : الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي

الفرع الأول : مدي الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

الفرع الثاني : حماية الإختراعات المستنبطة بالذكاء الإصطناعي

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

يعد التعريف بالذكاء الإصطناعي من الموضوعات المهمة لما لهذا العلم من إضافة كبيرة للعلوم الموجودة ، وذلك لما يقدمه لتيسير سبل الحياة وتحقيق الرفاهية للإنسان في شتي المجالات، و علي الرغم من الإهتمام المتزايد به إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لما يسمي بالذكاء الإصطناعي غير أن المجالات البحثية ذكرت العديد من التعريفات ، مما ينم عن عمق وإتساع هذا المجال

ونتناول في هذا المبحث مفهوم الذكاء الإصطناعي وتطبيقاته في "المطلب الأول " كذلك مزايا وعيوب أنظمة الذكاء الإصطناعي في "المطلب الثاني " وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

لم يستقر العلم الحديث على وضع تعريف محدد للذكاء الاصطناعي ، إلا أنه قد ورد فيه العديد من التعريفات تتمثل في كونه جزءًا لا يتجزأ من علوم الحاسب الآلي يهتم بأنظمة متخصصة لهذه الاجهزة ، وتتميز هذه الأنظمة بخصائص وقدرات عالية تحاكي العقل البشري في العديد من الخصائص مثل التعلم والتفكير واللغة واتخاذ القرارات وحل المشكلات .

١٦- أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية

وسمي الذكاء الاصطناعي بهذا الاسم لأنه نشأ من عمل الإنسان الطبيعي واستخدام مهاراته في برمجة أنظمة الحاسب الآلي، أي أن الذكاء الاصطناعي ناشئ من صنع الإنسان وإبتكاره بإستخدام عمليات حاسوبية مختلفة تؤدي إلى نتائج معينة وفقًا لقوانين و بديهيات معروفة في علم البرمجيات ، إلا أن الذكاء الاصطناعي يختلف عن الذكاء البشري في أنه الذكاء البشري هو الذي اخترع الذكاء الإصطناعي وتصوره ووضع حدوده ، كما أن العقل البشري دائم الإبتكار والإختراع أما الذكاء الإصطناعي فيقتصر على المعطيات التي تمنح له من الانسان الطبيعي .

ويعود مصطلح الذكاء الإصطناعي إلى القرن الـ ٥٠ وبالتحديد في الخمسينيات عندما كان العالم يقوم الآن بإختبار تورينج الذي يعني تقييم الذكاء على جهاز الكمبيوتر و تصنيفه بذكاء إذا كان قادرًا على محاكاة العقل البشري بعد أن ظهر إختبار تورنج عامًا أنشأ كريستوفر ستراشي أول برنامج ذكاء اصطناعي ، وكان رئيسًا لبحوث البرمجة بجامعه أكسفورد ، الذي لعب وطور لعبة chequers من خلال الكمبيوتر وأنتوني أوتينجر بالانجليزية anthony oettinger ، صممت جامعة كامبريدج تجربة محاكاة مع جهاز كمبيوتر للتسوق البشري في أكثر من متجر ومصممة لقياس قدرة التعلم على الكمبيوتر وكانت أول تجربة ناجحة للتعلم الآلي[١]

وبناءًا عليه يمكننا تقسيم هذا المطلب إلي فرعين نوضح المقصود بالذكاء الإصطناعي في الفرع الأول ثم نبين تطبيقات وإستخدامات الذكاء الإصطناعي وأهميته في الفرع الثاني

[١] د- محمد حسين منصور –المسئولية الإلكترونية-منشأة المعارف-الإسكندرية –سنة ٢٠٠٦-ص ١٢٠

الفرع الأول

ما المقصود بالذكاء الإصطناعي

ذكرنا فيما سبق أنه لم يستقر علي وضع تعريف محدد للذكاء الإصطناعي ولكن نذكر بعض ما قيل من تعريفات ، إذ عرف "Alan turing" الذكاء الاصطناعي بأنه القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب واظهار كما لو أن إنسانا هو الذي يقوم بالإجابة على الاسئلة المطروحة من قبل المستجوب[١] ،كما عرف العالم الأمريكي "مارفن مينسكي" وهو أحد العلماء المؤسسين للذكاء الإصطناعي بأنه العلم الذي بمقتضاه تتمكن الآلات من القيام بالأمور التي تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان[٢] ،وعرفه معهد الذكاء الإصطناعي الآن "Alnow" وهو معهد أبحاث تابع لجامعة نيويورك يختص بدراسة الآثار الاجتماعية للذكاء الاصطناعي بأنه كوكبة من العمليات التكنولوجية التي تمكن الحواسيب من أن تكمل أو تحل محل المهام المحددة التي بخلاف ذلك يؤديها البشر مثل اتخاذ القرارات وحل المشكلات[٣] .

يتضح من التعريفات السابقة أن مفهوم الذكاء الاصطناعي يتمثل في أنه جزء لا يتجزأ من الحاسب الآلي ويحتوي على خصائص تعمل على محاكاة العقل البشري كاللغة وحل المشكلات وإتخاذ القرارات وسمي بالذكاء الاصطناعي لأنه يصنع على

[١] د- صلاح الفضلي- آلية عمل العقل عند الانسان- عصير الكتب للنشر والتوزيع -القاهرة ٢٠١٩ - صفحه ١٤٧

[٢] Acces snow.org موقع إلكتروني والمعني بالعديد من القضايا الحقوق الرقمية التي من بينها حقوق الإنسان في العصر الرقمي الذي نحيا

[3] The alnow report, the social and economic implicathions of artificial intelligence technologies in the near –term july2016

يد الإنسان وذلك باستخدام أنواع مختلفة و خوارزميات حسابية تؤدي إلى إستنتاجات معينة وفقا لقوانين متعارف عليها في مجال البرمجة .

الفرع الثاني

تطبيقات واستخدامات الذكاء الإصطناعي وأهميته

أضحت جميع مناحي الحياة وقطاعات الأعمال المختلفة تعتمد علي التكنولوجيا في عملها ،وبما أن العصر الذي نعيشه هو عصر السرعة في أداء المهام وإنجاز الأعمال فتعد تطبيقات الذكاء الإصطناعي هي الوسيلة التكنولوجية الأنسب والأسرع .

وكما ذكرت فإن تطبيقات الذكاء الإصطناعي في كل النواحي الحياتية ، ففي مجال التعليم يمكن للذكاء الإصطناعي تحسين تجربة التعليم من خلال توفير محتوى تعليمي مخصص وفقًا لإحتياجات كل طالب ويمكنه أيضا توفير تمارين ومواد تعليمية ملائمة لمستوى كل طالب كما يمكنه ايضا تحليل أداء الطلاب وتقديم توجيهات وملاحظات فرديه لتحسين أدائهم وتعزيز فهمهم بالإضافة إلى توفير التعليم عن بعد عن طريق منصات تعليمية ذكية وتفاعلية .

أما عن المجال الطبي يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل البيانات الطبية والأعراض لتشخيص الأمراض بدقة عالية كما يمكنه تحليل الصور الطبية مثل الأشعة السينية والتصوير بالرنين المغناطيسي لتحديد التشخيص الصحيح للمرضى .

وفي مجال العمل الأمني يستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات التعرف على الوجوه لتحليل الصور ومقاطع الفيديو وتحديد هوية الأشخاص كما يمكن استخدامه في

أنظمة المراقبة للكشف عن الأشخاص المشتبه بهم والمطلوبين والكشف عن التهديدات كما يوجد الروبوتات الذكية للأمن المجهزة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في تأمين المناطق الحساسة كما يمكن للروبوتات تنفيذ مهام مثل دوريات الأمن والتواصل مع أفراده.

أما في مجال القانون يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل وفهم النصوص القانونية بشكل أكثر فعالية وسرعة من البشر كما يمكن تحليل العقود والوثائق القانونية الأخرى لتحديد الشروط والقوانين المعمول بها وفي مجال البحث القانوني يمكن للذكاء الاصطناعي تسهيل عملية البحث القانوني من خلال تحليل قوانين وأحكام المحاكم والمستندات القانونية الأخرى ، كانت هذه مجرد أمثلة بسيطة علي تطبيقات الذكاء الإصطناعي التي لا نستطيع حصرها وذكر أهميتها .

المطلب الثاني

مزايا وعيوب أنظمة الذكاء الإصطناعي

تعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين حيث أنه على الرغم من تقديم الإستفادة للأفراد بطريقة أكثر سرعة وفاعلية إلا أنه على صعيد آخر قد يلحق في الأفراد الضرر اكثر بكثير من التقنيات الاخرى بناءًا عليه فإن تقنيات الذكاء الإصطناعي تحمل الكثير من المزايا إلى جانب الكثير من العيوب .

١٦- أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية

أولًا : بعض مزايا أنظمة الذكاء الإصطناعي

١-يتميز الذكاء الإصطناعي عن الذكاء البشري بأنه لا يتأثر بالمشاعر فتؤثر علي قراراته كالذكاء البشري فهو مجرد معطيات تؤدي إلي نتائج محددة ، ويتميز أيضًا بسهولة وسرعة إنتقال المعرفة ولا يتطلب الكثير من التدريب ونقل الخبرات مثل البشر

٢-يساعد الذكاء الإصطناعي علي تعزيز الخدمات الصحية وتسهيل الحياة لذوي الإحتياجات الخاصة عن طريق تطبيقات تساعدهم في شتي حاجاتهم ، كما يساعد في جعل الخدمات الحكومية أكثر كفاءة ، كذلك التخفيف من حدة التغيرات المناخية والتنبؤ بالكوارث الطبيعية .

ثانيًا : بعض عيوب أنظمة الذكاء الإصطناعي

١-دائمًا ما تعتمد الآلة علي ماتم تغذيتها به من معلومات ،فينتج عن ذلك عدم التجديد فيما يصدر عنها من حلول مما يؤدي الي الإفتقار للإبداع ،إلا إذا تم تغذية الآلات بخوارزميات تستطيع التطوير الذاتي .

٢-تشير التوقعات إلي أن الذكاء الإصطناعي سيؤثر بشكل كبير علي طبيعة الوظائف والصناعات مما ينتج عنه زيادة نسبة البطالة حيث يتم إستبدال الأيدي العاملة البشرية بآلات صناعية مثل في حالة أستخدام السيارات ذات القيادة الذاتية بالكامل سوف يهدد ذلك قطاع كبير من السائقين في المستقبل، كما أن تنفيذ أنظمة الذكاء الإصطناعي يحتاج الآت باهظة الثمن ،ناهيك عن أن هذه الانظمة تفتقر إلي الأخلاق والمشاعر التي تمتلكها العناصر البشرية .

المبحث الثاني

النظام القانوني للملكية الفكرية لمواجهة تحديات الذكاء الإصطناعي

تعد الملكية الفكرية مصطلح يشير إلي إبداعات العقل وما ينتج عنه من إختراعات ومصنفات أدبية وفنية وعلامات تجارية وتصاميم وشعارات مستخدمة في التجارة ،يذكر أن مصطلح الملكية الفكرية ليس حديث العهد إنما هو مصطلح قديم النشأة ففي عصر النهضة في شمال إيطاليا تحديدًا صدر قانون يحمي الإختراع و يعطي حقوقًا للمخترع دون غيره ،مرورًا بالقرن التاسع عشر رأى العديد من الدول أنه لابد من وضع قوانين تحمي الإبتكارات والإختراعات بمختلف مجالاتها وتم الإتفاق على مجموعة من المعاهدات الدولية والإتفاقيات يذكر منها معاهدة "باريس " لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية "التريبس" حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

كما ظهرت أيضًا المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتعرف أيضاً باسم "ويبو" نسبة للإختصار ، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية. ظهرت في سنة ١٩٦٧ وتأسست سنة ١٩٧٠. إنطلقت بعد إنعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في ١٨٣٣ بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة ١٨٨٦[1].

مع التقدم والتطور المستمر ظهرت إختراعات جديدة في شتى المجالات الأدبية والصناعية مما أدى إلى التوسع في نطاق قوانين حماية الملكية الفكرية نتج عنه زيادة

1 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

١٦- أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية

الابداعات وتحفيز الأفراد على الابتكار والإختراع وأهم ما نتج حديثا من هذه الإبداعات هو" الذكاء الإصطناعي" سبق وأن عرفنا الذكاء الاصطناعي واشرنا أنه علم الحاسبات الذي يهدف إلى تطوير الآلات التي تؤدي مهامًا تتطلب ذكاء يحاكي ذكاء البشر.

ولكن ما العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية؟

في الواقع أنهما يتفقان في هدف مشترك واحد ألا وهو الإبتكار، وبوجود الذكاء الاصطناعي فإنه سوف يؤثر على الملكية الفكرية بمعناها المتعارف عليه، حيث أن مجتمع الملكية الفكرية العالمي أصبح يعير أنظمة الذكاء الاصطناعي النصيب الأكبر من الاهتمام ويذكر أن تاثير حقوق الملكية الفكرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي يختلف بين الدول على حسب تطورها وتقدمها التكنولوجي، فالدول النامية مثلا تختلف عن الدول المتقدمة في مدى منح هذه الأنظمة حقوق الملكية الفكرية، بناءًا عليه فإن تأثير الحماية يختلف طبقا للحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة .

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين سنوضح في المطلب الأول مدي إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي حقوق الملكية الفكرية وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي وذلك علي النحو التالي

المطلب الأول

مدي إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي حقوق الملكية الفكرية

تشهد التكنولوجيا المعاصرة تقدمًا متسارعًا في مجال الذكاء الإصطناعي ، ومع هذا التقدم يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز منح حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي ، ومما لا شك فيه أن قانون الملكية الفكرية يحمي جميع المصنفات والإختراعات إذا توافرت فيها الجدة والحداثة ولا تتعارض مع قواعد النظام العام في الدولة ،ويذكر أن براءات الإختراع هي أهم أنواع الملكية الفكرية والتي تخضع لاشد أنواع الفحص وبالتالي تحصل على الحماية القانونية ،ولكن إذا كان الإعتماد علي أنظمة الذكاء الإصطناعي في الإختراع هل تختلف شروط منح براءة الإختراع ؟ ومن هذا المنطلق يثور التساؤل أيضًا هل أنظمة الذكاء الاصطناعي ستحصل على براءة الإختراع ؟

وهل يمكن لأنظمة الذكاء الإصطناعي إنتاج أعمال فنية أو أدبية بشكل مستقل ؟

وهل لهذه الأنظمة التي أصبحت تحاكي الإنسان في التفكير وإتخاذ القرار أن تحصد لقب مؤلف وتتمتع بحقوق الملكية الفكرية ؟

إن الإجابة علي هذه الأسئلة يقتضي التعرض إلي تفصيل مدي إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي إختراع سنتولي توضيحه في (الفرع الأول) كذلك إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي مؤلفًا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي إختراع

ذكرنا فيما سبق أن براءات الإختراع هي أصعب أنواع البراءات ، وقد نص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية المصري مادة ١: تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[١].

ويذكر أن براءة الاختراع هى صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى إختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة إختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يسبغها القانون على الاختراع ، وتشمل الحماية التى يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده بإستعمال الإختراع وإستغلاله مالياً . وبالتالى تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الإستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الإختراع للمجتمع[٢] .

إشترط القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية في مادته الأولي لمنح حق الإختراع ثلاثة شروط وهي :

١- أن يكون الإختراع جديدًا (شرط الجدة)

[١] الجريدة الرسمية –العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية ٢٠٠٢ صفحة ٤
[٢] د-حسام الدين الصغير –مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية –ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام –سنة ٢٠٠٤ صفحة ٣-

٢- أن ينطوى على خطوة إبداعية

٣- أن يكون قابلًا للتطبيق الصناعى

بناءًا عليه إذا توافرت هذه الشروط في الإختراع يجوز للمخترع أن يتقدم إلي مكتب براءات الإختراع بطلب للحصول علي البراءة ويقوم المكتب بدوره في فحص الإختراع والتأكد من إستيفاء جميع الشروط ، كما يلتزم المخترع بالإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالإختراع .

نتج عن التطور المتزايد للذكاء الاصطناعي ظهور اختراعات جديدة ويكون هذا النتاج إما بواسطة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل أو بمساهمة بشرية مما يدعو إلى التساؤل هل يعتبر الذكاء الاصطناعي مخترعا ؟

إن البحث في مدى إعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي إختراع من عدمه هو بمثابة بحث في المفهوم العلمي والتقني إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك بغرض الوصول إلى الشكل الأمثل لتطبيق حماية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي[١] ، ولقد أفرد المشرع في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته الأولى شروط واجب توافرها لكي يصبح أي شيء حديث إختراع ويحصل صاحبه على براءة لإختراعه .

[١]د- سعد السعيد المصري- المسئولية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية -رسالة دكتوراه حقوق عين شمس - سنة ٢٠١١- صفحة ٤٩

١٦- أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية

الشرط الأول : الإبتكار

اشترط المشرع عدة شروط لحماية المصنفات الفكرية ومن هذه الشروط توافر عنصر الإبتكار فما هو الإبتكار ؟ إن الإبتكار هو وصف للشيء الذي يراد حمايته ويطلق على الشيء المراد حمايته بالمصنف وحتى يكون مشمولًا بالحماية يجب أن يكون مبتكرًا[١] ،وعرفت المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصنف المبتكر" بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تطبيقه " ،كما نصت أيضا على هذا الشرط اتفاقية التربس مادة(٢٧ /١) وكذلك القانون الفرنسي مادة (٦١١ /١٤).

بناءًا عليه يعد معيار مدى ابتكارية أنظمة الذكاء الإصطناعي التي يتم إنتاجها هي شيء حديث وتنطوي على إبداع وجديه وحداثة وتهدف إلى وضع آليات تكنولوجية مبتكرة وينطبق عليها قواعد الحماية القانونية العامة الأمر الذي يجعلها أيضا تكتسب صفة الإختراع[٢] ، ولا شك أن

هذا الشرط مطلب هام الهدف منه الإقتصار على منح براءات الإختراع على الإختراعات المبتكرة ذات النفع على المستويين الصناعي والإقتصادي[٣]

[١] د- فيصل زكي عبد الواحد -نظرية الحق الكتاب الجامعي- كلية حقوق -جامعة عين شمس- صفحة ٢٢٧

[٢] د- سميحة القليوبي- الملكية الصناعية -دار النهضة العربية- سنة ٢٠١٦- صفحه ١٢٨

[٣] د- سعودي حسن سرحان -الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريه تريبس الاندلس للطباعة -شبين الكوم -بدون تاريخ نشر- صفحه ٧٤

الشرط الثاني : شرط الجدة أو الحداثة

بجانب فكرة الإبتكار تطلب القانون توفر شرط الجدة أو الحداثة لكي يتم شمول المصنفات المختلفة بالحماية القانونية، يذكر أن الجدة أو الحداثة هي فكرة مغايرة لفكرة الابتكار حيث أن القانون إشترط أن يكون المصنف المخترع والمبتكر جديدًا، المقصود بالجدة أن يكون الإختراع جديدًا في موضوعه وكذلك عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه لأنه لو علم سره بعد إكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الإختراع ملكًا للمجتمع، وكان للغير حق إستعماله وإستغلاله دون الرجوع للمخترع الأصلي ودون أن يعتبر إستغلاله إعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره شخص ما[١]،ولقد نص المشرع على مفهوم للجدة في المصنفات في أكثر من موضع في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فنص في المادة الاولى منه على " تمنح براءات إختراع طبقا لأحكام هذا القانون على كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدًا ويمثل خطوة إبداعية .وتطبيقًا لشرط الجدة فإنه لا توجد خصوصية علي أنظمة الذكاء الإصطناعي طالما كان الإختراع جديدًا .

الشرط الثالث : قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي

تطلبت هذا الشرط إتفاقية التربس مادة (٢٧ /١) والمشرع الفرنسي مادة (٦١١ / ١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمشرع المصري المادة الأولى والتي أوضحت المقصود بالقابلية للتطبيق الصناعي بأن يكون الإختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة،

[١] د-سميحة القليوبي الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٩ -سنة ٢٠١٣ صفحة ١٠٩

وتأسيسًا علي ذلك يشترط في الاختراع أن يكون قابلًا للإستغلال الصناعي، كما يجب أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة مثل إختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة وأي شيء ملموس يمكن الإستفادة به من الناحية العلمية والتطبيقية وإمكان استغلاله استغلالا صناعيا[١] .

وتطبيقًا علي الإختراعات المستنبطة بالذكاء الإصطناعي فإنه يجب أن يتوافر في الإختراع قابليته للإستغلال الصناعي وأستفادة البشرية من هذا الإختراع .

الفرع الثاني

إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي مؤلفًا

يثور التساؤل هل لأنظمة الذكاء الإصطناعي التي أصبحت تحاكي الإنسان في التفكير وإتخاذ القرار أن تحصد لقب مؤلف وتتمتع بحقوق الملكية الفكرية ؟

تتمتع حقوق المؤلف بالطبيعة الشخصية ، مما يعطي هذه الصفة للمؤلف فقط ، فالمؤلف يجب أن يكون شخص طبيعي، بجانب أن يكون مبدعًا لمصنف فكري ،لذلك نصت المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف وأن المصنف الجماعي يكون بتوجيه من شخص طبيعي أو من شخص اعتباري وأن المصنف المشترك هو الذي يشترك فيه عدة أشخاص .

[١] المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo اختراع المستقبل مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال الدليل الثالث ٢٠١٨ صفحة ١٨

أولًا: المؤلف شخص طبيعي

نصت قوانين الملكية الفكرية علي أن الأصل هو أن الشخص الذي يبتكر العمل الفكري "المؤلف"هو الشخص الطبيعي ، ومن الممكن أن يكون مجوعة من الأشخاص الطبيعيين يشتركون في مصنف جماعي ،من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٩) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على تعريف المصنف الجماعي إذ جاء فيها أنه المصنف الذي ينظم إبتكارة شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره أو إذاعته .والذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يسهمون بإنتاجهم الذهني، دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منها .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري بتعريف المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندفع عمل المؤلفين فيه الى الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده ،من المواد السابقة يتضح أن المؤلف لابد أن يكون شخص طبيعي ومن الممكن أن يكون مجموعة من الاشخاص الطبيعين ، كما يتضح أنه لا يتمتع الشخص الإعتباري بصفة المؤلف ، ولكن القانون منحه وضع محدد في قوانين الملكية الفكرية ،حيث يتمتع بصفة مالك أو صاحب الحقوق المالية علي بعض المصنفات ولكنه لا يكون هو المؤلف .

وبناءًا عليه ذهب جانب من الفقة إلى أنه لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً اعتبارياً، فالمصنف نتاج الفكر والشخص الاعتباري غير قادر على التفكير. والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص الاعتباري، فيجب أن يكونوا هم

المؤلفين وليس الشخص الاعتباري[١]،وعليه لا يعترف القانون ولا الفقة بصفة الشخص الذي يتمتع بالحقوق إلا للشخص الطبيعي بصفة أساسية وأصلية ، وللشخص الإعتباري بصفة استثنائية وبما يتناسب مع مبدأ الوظيفة التي يؤديها هذا الكائن الإعتباري[٢] ، ولذلك فالإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي لن يجعل منه مؤلفًا ، وأن ما يمكن عمله هو الإعتراف بالحقوق المالية علي المصنفات التي ينجزها ، دون تدخل بشري إن وجدت .

ثانياً : المؤلف شخص مبتكر

لكي يتمتع العمل الفكري بالحماية بموجب قانون الملكية الفكرية يجب أن ينطوي هذا العمل على إبداع من جانب المؤلف ، وبناءًا عليه عرف القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المؤلف في المادة ١٣٨ منه بأن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ،إذن يجب أن يحمل المصنف الفكري بصمة شخصية المؤلف ، كما يكسب المؤلف الحماية للمصنفات التي يبتكرها.

وتطبيقاً علي ما تنتجه أنظمة الذكاء الإصطناعي من أعمال ،فإنه لا تتوافر فيها البصمة الشخصية ،ذلك الذكاء الذي يتم تنفيذه كليًا عن طريق الوسائل الإلكترونية ، ويعتمد بصفة أساسية في تغذيته علي بيانات ومعلومات من جانب العنصر البشري ، ولا تستطيع أجهزة الذكاء الإصطناعي أن يكون لها الحرية في الإبداع من تلقاء نفسها

[١] د- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الثامن –حق الملكية – الطبعة الثالثة -منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان –سنة ٢٠٠٠-ص٣٢٦

[٢] د-عابد فايد –ابداعات الذكاء الإصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف حلول وآفاق مستقبلية – مجلة القضاء والقانون –العدد ١٣ –يوليو ٢٠٢٣- ص ٤٢٦

، وقياسًا علي ذلك لا ينطبق مفهوم الإبداع والأصالة علي ما تنتجه أنظمة الذكاء الإصطناعي .

المطلب الثاني

الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي

الشخصية القانونية هي الصلاحية لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات و كقاعدة عامة لا تثبت الشخصية القانونية إلا للإنسان ، أي الشخص الطبيعي ،ومع ذلك فقد ثبتت هذه الشخصية لمجموعات من الأشخاص ،أو الأموال ، وهو ما يطلق عليها الأشخاص الإعتبارية ، أو المعنوية ، كالشركات ، والجمعيات والمؤسسات ، حيث قدر المشرع القيمة الإجتماعية، والإقتصادية ،والأهمية الكبيرة لهذه التجمعات ،مما اقتضي الإعتراف لها بالشخصية القانونية ، أي بصلاحيتها لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات[١] .

ذكرنا فيما سبق أن الشخصية القانونية هي الصلاحية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات كما أن غالبية النظم القانونية تمنح الشخصية القانونية إما للشخص الطبيعي أو الشخص الإعتباري .

ويثور في أذهاننا هل تمتلك أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية ؟ بما أنها تتمتع ببعض الخصائص التي يتمتع بها البشر مثل القدرة علي الإبداع وإتخاذ القرارات

[١] د- نبيل إبراهيم سعد –المبادئ العامة للقانون –نظرية القانون- نظرية الحق –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية ٢٠١٣ ص ١٦٧

كذلك القدرة علي التعلم الذاتي والتفاعل مع الآخرين ، هنا تظهر مجموعة من الإشكاليات القانونية في حالة الإعتراف للذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية حول مدي الحقوق والإلتزامات التي تتمتع بها هذه الأنظمة ، والمسئولية عن الأضرار التي تسببها للغير ، كذلك حقوق الملكية الفكرية لمخرجات وإبداعات الذكاء الإصطناعي .

لذا يتعين علينا أن نوضح مدي الإعتراف باشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي ، كما يجب أن نوضح حقوق الملكية الفكرية لمخرجات الذكاء الإصطناعي ومن هو صاحب هذه الحقوق ؟ وبناءًا علي ما تقدم نري تقسيم هذا المطلب إلي فرعين علي النحو التالي :

الفرع الأول : مدي الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

الفرع الثاني : حماية الإختراعات المستنبطة بالذكاء الإصطناعي

الفرع الأول

مدي الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

إن الإعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أثار جدلاً فقهياً وتشريعياً كبيرًا ما بين مؤيد ومعارض ، وذلك نظرًا لما يتمتع به الذكاء الإصطناعي من خصائص تم ذكرها من قبل،لذا اتجه الرأي إلى ضرورة تعديل التنظيم القانوني ومنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مثل الأشخاص الإعتبارية غير أنه ليس من السهل منح هذه الأنظمة الشخصية القانونية وذلك لما لها من صعوبة في الإعتراف

لها بالحقوق وتحمل الإلتزامات ،كما أنه من الصعوبة تحملها المسؤولية عن الأضرار التي تسببها وبناءًا على ما تقدم نجد أن هناك اتجاهين الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والإتجاه الرافض لمنح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية وسنتولي توضيح الإتجاهين بمزيد من التفصيل علي النحو التالي:

أولًا : الإتجاه المؤيد لمنح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية

لقد ظهر العديد من الدعوات التي تؤيد منح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي بصورة ضمنية او صريحة ومن ثم يكون له القدرة على إكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات هذه الدعوات تفترض أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تقترب من الصفات البشرية بطريقة تعطيهم الحق في إعتراف مشابه أمام القانون[١] .

وقد إستند مؤيدي هذا الإتجاه إلي أن أنظمة الذكاء الإصطناعي تتمتع ببعض الصفات التي يتمتع بها العنصر البشري من حيث التعلم الذاتي والقدرة علي حل المشكلات وإتخاذ القرارات والتصرف دون الرجوع إلي مستخدمه ، مما يميزهاعن غيرها من الأشياء فلا يمكن معاملتها علي أنها مجرد شئ ، هذا ما يجعله مؤهلاً لتحمل الإلتزامات والتمتع بالحقوق كل هذه الصفات المشتركة جعلت المشرع الأوروبي يطالب منحها الشخصية القانونية ،كما إستند أنصار هذاالإتجاه إلي القياس علي الأشخاص الإعتبارية ، حيث أصبحت هذه الأنظمة أكثر أهمية في المجتمع ولها تأثير أكبر مما أسفر عن الدعوات للمقارنة بالأشخاص الإعتبارية مثل الجمعيات

[١] احمد مصطفى الدبوسي السيد- مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته- هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا ؟ وفقا لأحكام القانون الإماراتي مجلة معهد دبي القضائي العدد ١٣ السنة التاسعه أبريل ٢٠٢١ صفحة ٩٨

والشركات والمؤسسات ، فإذا كانت الشخصية القانونية للشخص الإعتباري مجرد مجازاً كذلك أيضاً بالنسبة للذكاء الإصطناعي ، فالشركات وإن كانت لها شخصية إعتبارية إلا أنها لا تمارس الحقوق في صورة مباشرة وإنما من خلال ممثلها القانوني وهذا الدور بلا شك يمكن أن يناط بالممثل عن الروبوت أثناء التسجيل مع الأخذ في الإعتبار أنه كلما زادت قدرة الروبوت على إتخاذ القرارات منفردة ومستقلة كلما زادت مسؤوليته[١] .

توجد وجهة نظر ترنو إلى المستقبل مؤداها الإعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات التي توافر لها الذكاء الاصطناعي من أجل إلقاء المسؤولية عليها لتعويض الأضرار التي يمكن أن تسببها[٢] تبني هذا الإتجاه أيضاً البرلمان الأوروبي فقد أصدر قرارا في ١٦ من فبراير ٢٠١٧ يطلب فيه من المفوضية الأوروبية في بروكسل تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت وذلك بهدف إستحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة حيث دعا المفوضية إلى الإعتراف بالشخصية القانونية خاصة للروبوتات حيث يمكن التعامل مع الروبوتات المستقلة الأكثر تطورًا كأشخاص إلكترونية مسؤولة على أن يقتصر

[١] إياد مطشر صيهود-إستشراق الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسآلة -الروبوت الذكي)وما بعد الانسانية- دار النهضة العربية- القاهره ٢٠٢١ -صفحه ٤٠

[٢] د- محمد محمد عبد اللطيف -المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام -بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ٢٣/٢٤ مايو ٢٠٢١-كلية الحقوق جامعة المنصورة صفحة ٦

منح الشخصية الالكترونية على الروبوت القادر على اتخاذ قرار مستقل والذي يمكنه التفاعل بشكل مستقل مع الغير[١].

يري أنصار هذا الإتجاه ضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لضرورة وجود شخص ما يتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يسببها، كما يرى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هو ضمان أن هناك شخص يتم منحه حقوق الملكية الفكرية عن الأشياء التي يقوم بصناعتها إذا يرى مريدي هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي مخترعًا .

ثانيًا : الإتجاه الرافض لمنح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية

إن الإعتراف للذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية ليس أمرا سهلا إنما يواجه الكثير من الإشكاليات التي يوجهها رافضوا الفكرة ، لذلك ذهب جانب من الشراح إلي رفض منح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية ويستندون في ذلك إلي :

أ- أن القانون المدني في معظم الدول لا يعترف إلا بنوعين من الشخصية القانونية النوع الاول هو الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ،ولا تقرر للشخص إلا بولادته حياً كما يكمن منحها إستثناء للجنين إذا ثبت حياته في بطن أمه ، وهذا مانصت عليه المادة (٢٩) من القانون المدني المصري ١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا تنتهي بموته، ٢-ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون ، والنوع الثاني الشخصية القانونية الإعتبارية والتي نصت عليها المادة (٥٢) من القانون المدني

[١] دكتور محمود حسن السحلي- اساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق -جامعة الإسكندرية -العدد الثاني -٢٠٢٢ صفحه ١٣٧

المصري والتي تقرر أن الأشخاص الإعتبارية الدولة وكذلك والهيئات والشركات والجمعيات .... إلخ ، أما عن أنظمة الذكاء الإصطناعي لا يمكن وضعها ضمن الأشخاص الطبيعية لانها تتضمن الإنسان فقط ، كذلك لا يمكن إلحاقها بالأشخاص المعنوية لانها لأشخاص جديدة لا يعرفها واضعوا القانون حتي الأن .

ب-إفتقار أنظمة الذكاء الإصطناعي للإرادة والإستقلالية الكاملة ، حيث لا يزال يصعب إثبات إستقلاليتها في ظل بيانات وخوارزميات يدخلها أشخاص طبيعيون ، ومن ثم تبقي هذه الأنظمة غير مسئولة قانوناً عن تصرفاتها بل تظل تحت مسئولية الإنسان .

ج-عدم أهمية منح شخصية قانونية مستقلة بالذكاء الإصطناعي ، حيث يصعب تصور إعتباره مديناً بالإلتزام ،إذ يمكن القياس علي المسئولية عن حراسة الحيوان دون الحاجة لإنشاء شخصية قانونية مستقلة ، كذلك فإن القول بمنح هذه الأنظمة الشخصية القانونية يقتضي أيضاً منحها الكثير من الحقوق بموجب الشخصية القانونية كالأهلية والمواطنة والذمة المالية وهذه الحقوق يصعب الإعتراف بها للذكاء الإصطناعي .

د-يري أنصار هذا الإتجاه أنه من الصعب فصل الخطأ الذي يحدث بسبب الذكاء الإصطناعي عن الخطأ الذي يحدث بسبب مستخدمه ، فمن الصعب تقدير سلوك الأنظمة الذكية منفردة ، حيث أن القدرة علي التعلم والتشغيل نابعة من الشخص الذي يقوم بتشغيله .

الفرع الثاني

حماية الإختراعات المستنبطة بالذكاء الإصطناعي

ذكرنا فيما سبق أن الذكاء الاصطناعي لم يمنح حتى الآن الشخصية القانونية وبذلك فليس له الحق في الحصول على ملكية براءة الإختراع عن المخرجات والإبتكارات الناتجة عنه ،ولما كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالشخصية القانونية فإنها لا تتمتع بالذمة المالية المستقلة والتي تجعلها أهلًا للتمتع بحقوق الملكية ،يذكر أن المخترع هو صاحب الملكية الأصلية للإختراع أما غير ذلك فلا يكون له هذه الحقوق إلا إذا تنازل المخترع الأصلي عنها هنا تثير إشكالية من هو صاحب ملكية الإختراعات والإبتكارات الناتجة عن أنظمة الذكاء الإصطناعي وما هي الحقوق التي تؤول إليه بموجب هذه الملكية؟ .

أولًا: مالك حقوق براءة الإختراعات عن مخرجات الذكاء الإصطناعي

نصت المادة (٦) من قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوي فيما بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo براءة الإخترع بأنها حق استئثاري يمنح نظير إختراع في شكل منتج أو عملية تتيح عمومًا طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلًا تقنيًا جديداً لمشكلة ما. وللحصول على براءة يتعين الكشف عن

المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع للجمهور في طلب البراءة ، وتمنح البراءة لمدة محددة غالباً ما تكون ٢٠ عاماً .

أما عن المنتجات والإبداعات الناتجة عن أنظمة الذكاء الإصطناعي دون تدخل عنصر بشري أو بالمشاركة بينها وبين العنصر البشري من هنا يثور التساؤل من هو مالك حقوق براءة الإختراع ؟هل هو الذكاء الإصطناعي أو العنصر البشري أو مبرمج الأجهزة ، حيث أن مستعمل الذكاء الإصطناعي يقوم بتحديد الفكرة فقط فهل هذا الدور يستحق أن يمنح عليه براءة الإختراع؟ أما عن المبرمج فإنه وفقاً لما أقرته منظمة wipo أن له تأثير كبير علي مخرجات الذكاء الإصطناعي ، مما دعي جانب من الفقة إلي القول بأن براءة الإختراع لابد أن تكون حقوقاً مشتركة بين مبرمج الذكاء الإصطناعي ومالكه إلا أنهم يرون ضرورة منح مخرجات الذكاء الإصطناعي الحق في الحصول علي براءة الإختراع .

ثانيا: الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الإصطناعي

إن الحقوق المرتبطة بالإختراعات والإبداعات الناتجة عن الذكاء الإصطناعي مثلها مثل الحقوق الناتجة عن عمل المؤلف فهي إما حقوق مادية أو حقوق معنوية وأدبية : أما عن النوع الأول الحقوق المادية وهي التي تمكّن صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفاته؛ وهنا يثور التساؤل من له الحق في العائد المادي الناتج عن إختراعات الذكاء الإصطناعي ؟ وبإستقراء الأنظمة القانونية المختلفة رأي بعض الفقهاء أنه في حالة ما إذا كان الذكاء الإصطناعي قد أنتج الإختراع كاملاً دون تدخل من العنصري البشري فإن الحقوق المالية تكون من حق المبرمج مع أنه لم يتتدخل فيه بشكل مباشر وهذا ليس من العدل والمنطق مكافأته علي شيء لم يبتكره

والحصول علي الحافز المادي عن عمل لم ينتجه ،لذلك يري جانب من الفقه أنه لابد من منح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية وبناءًا عليه يتم فتح حساب بنكي بإسم الذكاء الإصطناعي لإكتساب الحقوق المالية المرتبطة بمنحه براءة الإختراع عن مبتكراته وإبداعاته ، كما يعطيه الحق في الوفاء بإلتزاماته المالية .

والنوع الثاني هو الحقوق المعنوية أو الأدبية هذه الحقوق ترد علي أشياء غير مادية وتكون عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص ما علي إنتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو الذهني ، وتكون مرتبطة إرتباطًا وثيقًا بشخص المخترع ، ولا يمكن التنازل عنها والهدف الأساسي منها هو حماية المخترع ، كما يعطي الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف أن يتحكم في مؤلفه من حيث إذاعته أو كتمانه وأن يضع إسمه علي العمل سواء كان كتاباً أو عمل فني أو غيره تلخيصاً لما سبق فإن الحق المعنوي هو الذي يجعل للشخص حق الهيمنة علي نتاجه الذهني والتحكم فيه ،

وعليه فإن الذكاء الإصطناعي ليس بشخص طبيعي فليس هناك حاجة ملحة لمنحه الحقوق المعنوية والأدبية ، غير أن البعض يري ضرورة منح أنظمة الذكاء الإصطناعي الحقوق الأدبية والمعنوية تكريمًا له عن المبتكرات والإختراعات الجديدة التي ينتجها بصفة مستقلة

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لتوضيح حقوق الملكية الفكرية وأثرها علي الإختراعات الناتجة بواسطة الذكاء الإصطناعي ، وتوصلت إلي مجموعة من النتائج والتوصيات نوضح أهمها علي النحو التالي :

أولا: النتائج

١-يعد الذكاء الإصطناعي بإستخداماته المختلفة محور الحياة اليومية في العصر الحديث ، كما يلعب دوراً هاماً في مستقبل البشرية .

٢-يتميز الذكاء الإصطناعي بقدرته علي تحقيق نتائج سريعة في حل المشكلات الصعبة والمعقدة الغير متداولة للأفرد ، كما أن أنظمة الذكاء الإصطناعي تعد سلاح ذو حدين نري لها آثارًا إيجابية وسلبية .

٣-الإختراعات الناتجة عن تقنيات الذكاء الإصطناعي يطبق عليها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحين نظر المشرع في وضع نصوص قانونية جديدة أو تعديل النصوص الحالية .

٤-إختلف الفقهاء بين مؤيد للإعتراف بالشخصية القانونية الكاملة للذكاء الإصطناعي ومساواته بالذكاء البشري لما له من أهمية كبيرة ، وبين معارض لمنحه الشخصية القانونية إستناداً إلي القواعد القانونية الراسخة منذ زمن بعيد .

٥-المخترع هو صاحب حقوق ملكية الإختراع وهذه الحقوق تكون حقوق مادية وحقوق معنوية أو أدبية ، أما عن الإختراعات الناتجة عن تقنيات الذكاء الإصطناعي

بالإشتراك مع العنصر البشري أو بصورة كاملة فقد رأي جانب من الفقة إلي القول بأن براءة الإختراع لابد أن تكون حقوقاً مشتركة بين مبرمج الذكاء الإصطناعي ومالكه كما أنهم يرون ضرورة منح مخرجات الذكاء الإصطناعي الحق في الحصول علي براءة الإختراع .

ثانياً: التوصيات

١–ضرورة سن تشريعات و نصوص قانونية جديدة أو تجديد وتعديل النصوص الحالية في كافة دول العالم لوضع الحلول القانونية المناسبة للتعامل مع مخرجات الذكاء الإصطناعي ومواكبة التقدم التكنولوجي .

٢–بما أن الذكاء الإصطناعي قادراً علي الإبداع والإبتكار والإختراع بمساعدة العنصر البشري أو بشكل مستقل تمامًا ، فإنه لابد من حث السلطات التشريعية علي الإعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي ، قياساً علي منحها للأشخاص المعنوية مع مراعاة خصوصية تقنيات الذكاء الإصطناعي .

٣–ضرورة مراجعة القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الحالية لتواكب التطور والتقدم وذلك لحماية الإختراعات والإبتكارات الناتجة عن أنظمة الذكاء الإصطناعي .

٤–ضرورة وضع ضوابط قانونية للبيانات المستخدمة في تطبيقات وبرامج الذكاء الإصطناعي مثل حماية الخصوصية والحفاظ علي البيانات الشخصية لكي تكفل مراعاة الجوانب الأخلاقية في التعامل مع الذكاء الإصطناعي .

٥-نوصي بصفة خاصة مصر والدول العربية بضرورة وضع مادة دراسية لمراحل التعليم الأساسي خاصة بتدريس مجال الذكاء الإصطناعي للتعرف علي أساسياته منذ الصغر والنشئ علي وجوده في كل المجالات لما له من أهمية بالغة .

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة

–د–إياد مطشر صيهود–إستشراق الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسآلة –الروبوت الذكي)وما بعد الانسانية– دار النهضة العربية– القاهره ٢٠٢١

– د– سعد السعيد المصري– المسئولية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية –رسالة دكتوراه حقوق عين شمس – سنة ٢٠١١

د– سعودي حسن سرحان –الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريه تريبس –الاندلس للطباعة –شبين الكوم –بدون تاريخ نشر

– د– سميحة القليوبي– الملكية الصناعية –دار النهضة العربية– سنة ٢٠١٦

د–سميحة القليوبي الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٩ –سنة ٢٠١٣

– د– صلاح الفضلي– آلية عمل العقل عند الانسان– عصير الكتب للنشر والتوزيع –القاهرة ٢٠١٩

د– عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –الجزء الثامن – حق الملكية – الطبعة الثالثة –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان –سنة ٢٠٠٠

-د/ عبد الله موسي- د/أحمد حبيب بلال -الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر -الطبعة الأولي -القاهرة -٢٠١٩-المجموعة العربية للتدريب والنشر

- د- فيصل زكي عبد الواحد -نظرية الحق الكتاب الجامعي- كلية حقوق -جامعة عين شمس

- د- محمد حسين منصور -المسئولية الإلكترونية-منشأة المعارف-الإسكندرية - سنة ٢٠٠٦

د- نبيل إبراهيم سعد -المبادئ العامة للقانون -نظرية القانون- نظرية الحق -دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية ٢٠١٣

ثانياً : المجلات العلمية والمؤتمرات

-د-احمد مصطفى الدبوسي السيد- مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته- هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا ؟ وفقا لأحكام القانون الإماراتي مجلة معهد دبي القضائي العدد ١٣ السنة التاسعه أبريل ٢٠٢١

- الجريدة الرسمية -العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية ٢٠٠٢

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo اختراع المستقبل مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال الدليل الثالث ٢٠١٨

د–حسام الدين الصغير –مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية –ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام –سنة ٢٠٠٤

–د/ سلامي اسعيداني – التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفتراضية –رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني –الملتقي الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية – طرابلس–لبنان –ابريل ٢٠١٥

[١] د–عابد فايد –ابداعات الذكاء الإصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف حلول وآفاق مستقبلية –مجلة القضاء والقانون –العدد ١٣ –يوليو ٢٠٢٣

د– محمد محمد عبد اللطيف –المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام –بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ٢٤/٢٣ مايو ٢٠٢١–كلية الحقوق جامعة المنصورة

د–محمود حسن السحلي– اساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية –العدد الثاني –٢٠٢٢

ثالثاً : مواقع إلكترونية

– Acces snow.org موقع إلكتروني والمعني بالعديد من القضايا الحقوق الرقمية التي من

بينها حقوق الإنسان في العصر الرقمي الذي نحيا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

The alnow report, the social and economic implicathions of artificial intelligence technologies in the near –term july2016